وتنص المادة ٢١ أن من القانون المحلي (الاردني) على أن المنشيء اذا كان حكومة أو مجلسا بلديا أو محليا- يمكن أن يستملك حتى ٠/٠٢٥ من الارض بدون دفع تعويض، اذا كان الاستملاك لغرض شق طريق، الا اذا اتضح أن ضررا كبيرا سيحصل للمالك نتيجة للاستملاك، وعندها يستطيع مجلس الوزراء أن يقرر دفع تعويض يتلاءم وظروف الحالـــــة .

واذا كانت الارض التي استملك جزء منها على النحو المذكور مزروعة بالاشجار او كان فيها ابنية او اشياء ثانية أخرى، فيدفع المنشيء مقابل الابنية والاشجار والاشياء الثابتة بدون النظر الى نسبة الاستملاك . واذا كان القسم المستملك من الارض تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فيجب أن يدفع تعويض عما زاد على الربع، على أن يراعى عند التقدير ثمن القطعة كاملة . واذا استملك ربع مساحة الارض بلا تعويض، فلا يجوز بعد ذلك أن يستملك اى جزء من الباقي بلا تعويض ملائـــــم .

الى هنا، تحدثنا عن القانون المحلي في ما يتعلق باستملاك الاراضي "للاغراض العامة" . وقد اوردنا احكام القانون الاردني لكي نوضح الوضع القانوني الذى ساد في الضفة الغربية حتى الاحتلال في العام ١٩٦٧، وحتى نقف على مدلول التغييرات التي جرت في القانون المحلي المذكور واستخدام احكامه حسبما نرى فيما بعـــد .

ان استخدام القانون المحلي لاستملاك الاراضي "للاغراض العامة" قد بدا في الواقع فور احتلال الضفة الغربية . ومع مرور الزمن زاد استخدام هذا القانون الذى شكل ويشكل احدى الطرق الرئيسية التي يستخدمها الحكم العسكرى للحصول على الاراضي في الضفة لاغراض الاستيطان والمستوطنات التي زاد معدل اقامتها بشكل كبير، سواء كانت تقام بمبادرة من الحكومة الاسرائيلية او بمبادرة اشخاص وشركات خصوصية يحصلون على المساعدات الحكومية . وهذا الامر ملموس بشكل خاص في منطقة شمال غرب الضفة الغربية، بالقرب من مدينة قلقيلية وعلى مسافة بضعة كيلومترات من مدينتي كفار سابا ونتانيـا (٨٤) .

وللحصول على انطباع حول ما يجرى في الضفة الغربية بشأن نزع ملكية او (استملاك) الاراضي بحجة أن ذلك ضرورى "للاغراض العامة"، في حين أن ذلك يجرى في معظمه لغرض شق طرق تصل بين المستوطنات المقامة، فاننا سنورد في ما يلي جزءا من اقوال القاضي شيلا في قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ (٨٥) (قضية طبيـب) :-

"يتعلق الامر بمقطع من طريق لوائي قيد التخطيط في الاتجاه الغربي - الشرقي، يرمي الى وصل طريق رأس العين - قلقيلية بطريق قلقيلية - نابلس، من خلال الالتفاف